

لَوَاقِطَعٍ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ
 وَدَامَ الْإِنْقِطَاعُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الثَّانِي
 أَبَدَتْ نَاخُودَ تَمَّازِ أَمَّا سِنْدُهُ كَسَلَسَهُ
 نَاوَقِينَ آخِرِينَ دَكِ بَرِيحِي كَلَسَهُ بِرِ
 عَجْرِي وَقْتِ دَجِي كِرْسَهُ **يُعِيدُ تِلْكَ**
الصلوة أَوَّلُ وَقْتِكَ تَمَّازِي فِي قَضَائِهِ
 إِحَادَهُ أَيْدُرُ وَإِنْ غَادَهُ **فَبَلْ خُرُوجِ**
الوقت الثاني لا يعيد وَقْتِ جُمَّازِدَنْ
 أَوَّلِ كِنَهُ عَذْرِي أَقْرَابِسَهُ أَوَّلِ
 وَقْتِكَ تَمَّازِي فِي قَضَائِهِ إِحَادَهُ
 ائْتَرُ وَالْوَعَضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ

١٩

فَرَضِ أَنْتَظِرَ إِلَى آخِرِهِ فَرَضِ تَمَّازِي فِي وَقْتِ
 كِرْدِي كَدَنْ صُكْلًا بِرِعْدَتِ تَمَّازِي
 أَوَّلَسَهُ آخِرُ وَقْتِهِ دَكِ كُوزَدَهُ **فَإِنْ لَمْ**
يَنْقُطِعْ أَكْرُ كَسَلَسَهُ بِتَوْضَا وَبِصَلِي
 أَبَدَتْ أَوَّلُ تَمَّازِي فِي كِرْسَتِهِ بُونَدَنْ
صُكْلًا إِنْ أَنْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ
الثاني وَقْتِ ثَانِيَهُ دَكِ كِنَهُ كَسَلَسَهُ
 إيسَهُ **يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ** كِنَهُ تَكَرَّرُ
 تَمَّازِي قَضَائِهِ أَيْدُرُ إِحَادَهُ أَيْدُرُ وَإِنْ
أَسْتَوْقَبَ الْوَقْتِ الثَّانِي لَا يُعِيدُ
لِيُثْبِتَ الْعُدَّةَ أَكْرُ عَذْرُ وَقْتِ ثَانِيَهُ دَكِ